



Le Ministre

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ

الوزير

قرار لوزير الثقافة و الاتصال

باجراء مباراة لتوظيف (01) مهندس دولة من الدرجة الأولى

إن وزير الثقافة و الاتصال؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغيير و تميمه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات و المباريات العمومية؛

و بناء على المرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتيم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بسن بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،

و بناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2019) بتغيير و تميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.3 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

و بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي الحجة 1413 (29 ابريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية؛

و بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب بإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولين الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛

و بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و القدماء المحاربين؛

وبناء على قرار لسيد الوزير الأول 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بتجديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسب المئوية لهذا المناصب بالإدارات الدولة و الهيئات التابعة له؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14.2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على قرار وزير الثقافة رقم 2558.13 الصادر في 5 شوال 1434 (13 غشت 2013) بتحديد شروط و إجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الثقافة. وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة المتعلقة بالترخيص من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم السنة المالية 2018.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تنظم وزارة الثقافة و الاتصال - قطاع الثقافة - يوم 2.5... باب. 2019.. بالمعهد العالي للفن المسرحي و التنشيط الثقافي ، شارع علال الفاسي ، مدينة العرفان ، حي الرياض بالرباط ، مباراة لتوظيف (01) مهندس دولة من الدرجة الأولى في التخصصات التالية:

| الحاصلين على دبلوم | التخصص | العدد | مقر العمل |
|---|--|-------|-----------|
| مهندس دولة أو إحدى الشهادات المعادلة له | - الهندسة المعلوماتية أو هندسة المعلومات | 01 | -الرباط |

يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته وتعيين مقر وظيفته، وإذا امتنع عن الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين، بعد إنذاره، طبقا لمقتضيات الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة الثانية : شروط الترشيح :

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم مهندس دولة في التخصصات التالية الهندسة المعلوماتية أو هندسة المعلومات المسلم من طرف الجامعات المغربية أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب الفائزة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين؛

يشترط في المترشحين الاجتياز هذه المباراة إن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر؛

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي إلى السيد الوزير يتضمن الاسم العائلي و الشخصي ، رقم الهاتف،العنوان الشخصي و الإلكتروني، الإمضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمترشح (CV) تحمل صورة المترشح،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعرف الوطنية،
- ✓ بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي،
- ✓ نسخة من عقد الازدياد باسم المترشح لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة صادر عن الجهات المختصة،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة البكالوريا،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قلم (بالنسبة للمترشحين المتوفين على هذه الصفة)،
- ✓ ترخيص رئيس الإدارة بالنسبة للمترشحين الموظفين،

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل اسم المترشح، مع تحديد على الظرف ، المنصب المطلوب في الترشيح و التخصص، و ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد العادي إلى مديرية الشؤون الإدارية و المالية بوزارة الثقافة و الاتصال - قطاع الثقافة - 1 زنقة غاندي الرباط أو تودع بمكتب الضبط للوزارة وذلك في أجل أقصاه .. 0.8.0. مايو. 2019.

(كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المذكور أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار).

المادة الرابعة:

تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقعين www.emploi-public.ma و www.minculture.gov.ma مع اعتبار الإعلان عن هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

حرر بالرباط في:

محمد الأعرج
وزير الثقافة والاتصال